الأحكام الموضوعية الخاصة للجرائم الدولية

نصت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن الباب الثاني بعنوان الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة حيث نصت في فقرتها الأولى على أن اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة والتي تشغل اهتمام المجتمع الدولي. وعليه يدخل في اختصاص المحكمة الولاية للنظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الابادة الجماعية

ب-الجرائم ضد الانسانية

ج- جرائم الحرب

د- جريمة العدوان

وسنبدأ في محاضرتنا بأكثر الجرائم اثارة للجدل وهي جرائم الحرب، بحيث اشرنا سابقا بأن جرائم الحرب لم يتم تجريمها الا حديثا في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما خلفته من ويلات غيرت مفاهيم الحرب ونظرة المجتمع الدولي لها باعتبار الحرب باتت تشكل كارثة تمس الانسانية جمعاء خاصة مع التطور الهائل للوسائل والاسلحة العسكرية وقوتها التدميرية مثل أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الكيماوية والبيولوجية .

أولا: جرائم الحرب:

ظهرت هذه الجريمة مع بداية النصف الثاني للقرن التاسع عشر وأسست لخروج واضح عن مفهوم المسؤولية الجماعية السائد في المجتمع الدولي، فإن الدولة سابقا والمجتمع برمته يتحمل مسؤولية الأخطاء والجرائم الفردية وفي ذلك ثمن باهض تدفعه الدولة عن الجرائم التي يرتكبها مسؤولين فيها أضرت بدولة أخرى ونتيجة لما ينجر عن هذه الجرائم من أهوال تم تقنين الجرائم الدولية وعرفت المحاكم الخاصة للنظر في مثل هذه الجرائم أعقاب الحرب العالمية الثانية وأعقاب الحرب الأهلية الامريكية . وكانت المتابعة تأخذ شكلين إما المتابعة أمام الدولة نفسها كما تم في ألمانيا عقب الحرب العالمية الثانية ضد الجناة الألمان التي أجرتها المحكمة الدستورية العليا ضد الالمان المهزومين ، كما وحصل بل ذلك

بالمحاكم العسكرية الأمريكية في النزاعات المسلحة في الفلبين ضد جرائم ارتكبها الأمريكان . وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة نورنمبرغ وطوكيو واللتان عرفا فئتين من الجرائم جديدتين من الجرائم وهما:

1- الجرائم ضد السلم 2- الجرائم ضد الإنسانية .

وأصبح مفهوم السيادة وموضوع الحصانة مسألة نظر فلم تعد سيادة الدولة تحمي هؤلاء الأشخاص من أمثال مجرمي الحرب النازيين واليابانيين (المسؤولين الكبار والضباط وكل مسؤول بارز اعلامي أو اداري) .

وأصبح يطرح بشكل واضح مسألة المفاضلة بين ما ينبغي على المسؤول في الدولة والأفراد عندما يقفون بين خيارين إما الامتثال للأوامر الوطنية وإما للمعايير الدولية، فعليهم اللجوء للمعيار والخيار الثاني .

فتعرّف جرائم الحرب بكونها (عبارة عن انتهاكات جسيمة للقواعد العرفية وقواعد المعاهدات التي تشكل جزءا من القانون الدولي الإنساني أو ما يسمى بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة). و يتصور ارتكاب جرائم الحرب خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية كالحروب الأهلية داخل الدولة الواحدة، وهذا التطور جاء أعقاب الحرب الأهلية في يوغسلافيا السابقة. وهذا ما اشارت اليه المادة 8 /د بتطبيق الفقرة 2/ ج على المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكدة على هذا التوجه.

ومن هنا وجب أولا وقبل تحديد العناصر المكونة لجرائم الحرب تحديد مفهوم الحرب والذي يعني النزاع المسلح الذي يشكل حربا بالمفهوم الدولي، **فما المقصود بالنزاع المسلح:**

حسب غرفة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا وتحديدا في القضية المقدونية تم تحديد مفهوم النزاع المسلح : من خلال ما وصلت اليه غرفة الدرجة الأولى التي فصلت في نفس النزاع بقولها (ان النزاع المسلح يعتبر قائما في الحالات التي يتم فيها اللجوء الى قوة مسلحة بين الدول أو الى ممارسة العنف المسلح الممتد لفترة طويلة بين سلطات حكومية ومجموعات مسلحة منظمة أو بين هذه المجموعات ضمن بلد واحد) وللنزاع المسلح مظهرين يتجليان به وهما أولا: التنظيم بين أطراف النزاع حيث يأخذ شكل المليشيات والقوة المنظمة . وثانيا : شدة النزاع المسلح وحدته واستعمال القوة المفرطة بالسلاح، وذلك يعود لتقدير قاضي الموضوع في تقديره للحالة للتنظيم وشدته لتقرير ما اذا توافرت ملامح النزاع المسلح من عدمه. وفي القضية المقدونية رأى القضاة مدى تنظيم جيش التحرير الوطني الألباني العرقي .

وعند تقدير وجود نزاعات مسلحة تخضع مباشرة للقانون الدولي الإنساني الذي يضم قواعد موضوعية كثيرة أسست لها اتفاقية جنيف ولاهاي .

كما أن جرائم الحرب يمكن أن ترتكب على أيدي مقاتلين أو مدنين ينتمون الى أحد أطراف النزاع ضد مقاتلين أو مدنيين أو أهداف غير عسكرية كالممتلكات الخاصة. أما النزاعات الداخلية التي ترتكب من مقاتلين ينتمون الى أحد أطراف النزاع ضد أحد أفراد قواتهم المسلحة فلا تشكل جرائم حرب، وممكن أن تخضع لأحكام القوانين الداخلية الجنائية، أو القوانين الخاصة الجنائية العسكرية لأن الجريمة تمت داخل الفصيل الواحد، كالجندي الذي يتمرد على مجموعته فيأمر قائده بقتله حتى ولو كان ذلك زمن الحرب .

والجدير بالملاحظة أن قواعد القانون الدولي الانساني عادة لا تنص صراحة على تجريم الانتهاكات المتعلقة بها وتضع عقوبات لها بل تكتفي بتبيانها فقط على أساس ما يجب أن يكون عليه السلوك المقبول زمن الحرب .

وبعد أن بينا مفهوم النزاع المسلح والذي يعتبر عنصرا مفترضا يجب اثباته وتقديره قبل الولوج الى تحديد العناصر المكونة لجرائم الحرب ندخل الآن لتحديد الركن المادي والمعنوي لهذه الجرائم :

الركن المادي:

من الضروري تحديد السلوك المجرم المحظور والذي يعتبر من ضمن أنماط السلوك الذي يشكل فعلا ماديا لجرائم الحرب وبالتالي فإن السلوك المادي في هذا النوع من الجرائم يتحدد بعد الاطلاع في كل قضية على مضمون القاعدة الموضوعية التي تم خرقها وتحديدها بدقة.

فتقضي هذه الجرائم ابتداء أن نكون أمام حالة حرب فعلية وأن يرتكب أحد أطراف الحرب أحد الأفعال المحظورة وفقا للقانون الدولي الانساني ومواثيق الحرب (اتفاقيات جنيف ومعاهدة البسفور لسنة 1888م ومعاهدة لاهاي لسنة 1899) ملاحظة: يكلف الطالب بالبحث في هذه المعاهدات وقراءتها.

وسوآءا كانت الحرب دولية أو حرب داخلية أهلية .

وان اشكالية تحديد السلوك تكمن في كون القانون الدولي الانساني والعرفي لم يحدد قائمة لهذه الجرائم بشكل ملزم، ولهذا كان لابد من تحديد أنواع جرائم الحرب :

تصنف جرائم الحرب من حيث عناصرها الى صنفين :

أولا: جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية أي بين دولتين أو أكثر أو بين دولة معينة وحركة تحرير وطنية – وفقا للمادة 4/1 من البرتوكول الاضافي الأول لسنة 1977.

ثانيا: جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية كالحرب الأأهلية الغير دولية وهذا تطور في القانون الدولي حيث أنه الى زمن طويل أعتبر الصنف الأول فقط من ضمن جرائم الحرب مما أدى الى تباين واضح منافي للمنطق . كما جاء صراحة تبني هذا الصنف في المادة 2/8 ج–و من نظام روما الأساسي. وتستثني الفقرة 2–د حالات التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة أو المتقطعة و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة للأغراض السياسية (كالإرهاب الداخلي). والتي تعني ارتكاب الجرائم لتحقيق أغراض سياسية وتقويض النظام الدستوري في دولة ما.

أنماط السلوك الإجرامي في جرائم الحرب :

هي الأنماط التي وردت مفصلة في نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، عندما ترتكب في اطار خطة منظمة واسعة النطاق أو سياسة عامة .

ويشير النظام الساسي الى تعريف أنماط سلوك جرائم الحرب بأنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949 .

مـــــــلاحـــظـــــــة:

يجب على الطالب العودة الى نص المادة 8 من نظام روما وقراءة تفصيل هذه السلوكات وتوضيحها فهي مرتبة تحت هذا التصنيف.

الركن المعنوي:

قد تحدد القاعدة الدولية التي تحظر سلوك معين في بعض الأحيان العنصر المعنوي (القصد الجنائي) للجريمة مثل ما جاء في نص المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 والمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

مثل القتل العمد للأسرى – تعمد التسبب بآلام شديدة أو الحاق أذى خطير بالصحة والجسم أو تعمد حرمان الأسرى من حق الحصول على محاكمة عادلة – فتدلل هنا بوضوح أن هذه الجرائم من الجرائم العمدية القصدية التي تتطلب توافر قصد عام وخاص لقيام الركن المعنوي، على نحو ما بيناه في معرض الكلام عن الاحكام الموضوعية العامة للجريمة الدولية في ركنها المعنوي. ويقصد هنا بالقصدية أي تعمد واتجاه ارادة الجاني للقيام بالسلوك الاجرامي مع علمه الكامل بأن هذا السلوك سيتسبب بوقوع نتائج السلوك المحظور حسب النموذج القانوني المطلوب، أو وجوب وجود القصد الاحتمالي كشن هجوم على هدف عسكري يستخدمه المدنيون (كالجسر أو الطريق ...).

وفي الحالات التي لم ينص فيها القانون صراحة على ضرورة توافر القصد في هذا النوع من الجرائم وجب الأخذ بالقصد العام أو على الأقل القصد الاحتمالي (الاستهتار في الجرائم الدولية) على حسب موضوع كل جريمة ويخضع تقدير ذلك دوما الى قاضي الموضوع في اثبات عناصر القصد الجنائي.

وعليه وجب دوما في اثبات الجريمة الدولية ضرورة تحديد علاقة السببية بين الانتهاك والنزاع المسلح وتوافر عناصر القصد في ذلك.

علاقة السببية:

ليست كل الجرائم المرتكبة خلال النزاعات المسلحة جرائم حرب، بل يقتضي لقيام الجريمة وجود رابطة سببية بين الانتهاك والنزاع المسلح، حتى في الحروب الأهلية (الداخلية) والمعيار المعتمد لاعتبار النزاع مسلح وجريمة حرب هو الشخص المحمي بموجب اتفاقيات جنيف سواء كان الشخص مدنيا أو عسكريا (محل الحماية) مثلا في الحروب الأهلية يكون المدنيين من الطرفين محميين بموجب قانون جنيف (اذا ارتكب أي شخص محمي انتهاكا بحق شخص محمي آخر) فلا بد اثبات توافر رابطة السببية بين هذا الانتهاك والنزاع المسلح القائم، وان عدم اثبات هذه العلاقة والرابط لا يعتبر هذا الفعل جريمة حرب بل جريمة عادية (جريمة ضد الحق العام) . كقضية رئيس بلدية رواندا عندما حرض على القتل بحق المدنيين وذلك للإبادة الجماعية فاعتبر مرتكبا لجريمة حرب أمام القضاء السويسري عندما القي القبض

عليه هناك. كونه موظفا حكوميا وله سلطة فعلية على مواطنيه وقام بالاعتداء على مدنيين محميين بموجب اتفاقية جنيف على الرغم من كونه رواندي الجنسية هو والضحايا .

كما أن الجرائم التي تقع من مدني على مدني آخر ينتمون الى طرف نزاع واحد زمن الحرب لا تعتبر جريمة حرب مثال : عندما يقدم مدني على قتل جاره زمن الحرب أو اغتصاب جارته معتقدا أنه يمكن أن يفلت من العقاب بسبب انهيار النظام العام الناجم عن النزاع المسلح .

أما اذا ارتكبها مدني ضد مدني آخر ينتمي الى الطرف الخصم مثل (اغتصاب كرواتي مدني لمسلمة بوسنية زمن النزاع المسلح في البوسنة فهنا يمكن اعتبار الجريمة جريمة حرب كونها تنسجم مع الأهداف النهائية للحملة العسكرية – اذلال وترويع الخصم – وهنا يكون النزاع المسلح ظرفا مهيأ لارتكاب الجريمة لولاه لما قامت الجريمة).

وهنا رابطة السببية مسألة موضوعية من خلال ربط النزاع المسلح بالجريمة وليس المجرم ، وهنا تفسر رابطة السببية بالتفسير الغائي للقانون الدولي الانساني، فمن أهداف القانون الدولي الانساني هو حماية المدنيين زمن الحرب .

وهناك من يضيف الركن الدولي في جرائم الحرب ويقصد هنا أن تقوم الحرب بين دول متحاربة. الا أنه بات من المسلم به أن جرائم الحرب لابد وأن تنسجم مع الحماية المرجوة بموجب اتفاقيات جنيف حتى لو وقعت داخل دولة واحدة زمن نزاع مسلح داخلي (كالحرب الأهلية).

العقوبـــــــة :

يخضع تقدير العقوبة وفقا لمقتضيات المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتقديرها للمادة 78 وباحترام مقتضيات المادة 23 التي تؤكد على عدم جواز معاقبة أي شخص أدانته المحكمة الا وفقا لنظامها الأساسي. تراجع المواد من قبل الطالب وفقا لما تناولناه في معرض شرح القواعد العامة للعقوبة الدولية.

الجرائم ضد الانسانية:

تناولت هذه الجريمة نص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

مفهوم هذه الجريمة: طرح مفهوم الجرائم ضد الانسانية للمرة الأولى عام 1915 بعد القتل الجماعي للأرمن من قبل السلطنة العثمانية وفي 28 ماي 1915 أصدرت فرنسا وبريطانيا وروسيا الاعلان العلني بانها تحمل المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة العثمانية على الجرائم التي ارتكبتها ضد الانسانية والحضارة. (وفي البداية اطلقوا على هذه الجرائم اسم الجرائم ضد المسيحية لحماية الأرمن باعتبارهم مسحيين وخوفا من كشف النوايا واعتبار الأمر حربا صليبية اقترح السفير الفرنسي تسمية هذه الجرائم بالجرائم ضد الانسانية، الا أن الهدف هو في الحقيقة حربا عقائدية ايدلوجية كونهم هم من حرضوا ودربوا الارمن على العصيان ضد السلطنة العثمانية) وتطور هذا المفهوم في محكمة نورنبرغ وطوكيو الى أن نص عليها صراحة بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1703 .

وتهدف هذه الطائفة من الجرائم لحماية الصفة الإنسانية بالإنسان نفسه والعمل على المحافظة عليها.

فكل اعتداء صارخ على الانسان سواء شخص معين أو جماعة لأسباب قد تكون دينية أو عرقية أو سياسية تعتبر جريمة ضد الإنسانية. ولا تقوم هذه الجريمة الا بتوافر ثلاث عناصر هي :

أولا: الركن المادي:

حسب نص المادة 7 من النظام الأساسي يتمثل السلوك الاجرامي في : فعل الاسترقاق – الابادة – ابعاد السكان الأصليين – التهجير القصري – القتل العمدي – السجن التعسفي – التعذيب – الاضطهاد الجماعي – الاغتصاب – الاختطاف – وكل هذه السلوكات تقع على أساس عرقي أو سياسي أو ديني .

ثانيا: الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجرائم من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر العلم والارادة لدى الجاني (القصد الجنائي) ويتمثل بمعرفة الجاني أن السلوك مجرما ويريد النتائج المترتبة عنه.

ولهذا لقيام العنصر المعنوي في هذه الجرائم لا بد من توافر شرطين:

- القصد الجنائي الخاص بالجريمة الأصلية (القتل العمد– الاغتصاب– التعذيب .....).
- ادراك المتهم وجود خطة ممنهجة على نطاق واسع ويتمثل ذلك بالغاية النهائية من ارتكاب هذه الجرائم، وهو المعبر عنه قضاء بغائية القانون الدولي الانساني لمنع هذه السلوكات، كالاضطهاد مثلا فالقصد أولا تعمد اخضاع الشخص أو الجماعة للمعاملة والتمييز السيء على أن يكون ذلك لأسباب _دينية أو عقائدية أو سياسية ..... ، وهو ما يمكن ادراجه ضمن القصد الخاص.
- كما يمكن أن تقوم بهذه الجرائم الدولة ضمن سياسة عامة ممنهجة كما يمكن أن يقوم بها الأفراد شريطة أن يكون تصرفه وفعله منسجما مع سياسة عامة للدولة وأن يلقى الدعم الكافي لارتكاب مثل هذه الجرائم ولو كان معنويا (التأييد الضمني أو الصريح).

- في هذه الجرائم يختفي فيها تدريجيا أي علاقة سببية بينها وبين النزاع المسلح وفقا للقانون الدولي العرفي فيمكن ارتكابها ايضا في زمن السلم، وذلك يتماشى دوما مع الغاية المرجوة للقانون الدولي الإنساني في توسيع نطاق الحماية للقيم الأساسية لكرامة الانسان. وهذا موطن الفرق بين هذه الجرائم وجرائم الحرب التي لا يمكن تصور وقوعها إلا زمن النزاع المسلح على نحو ما فصلنا سابقا.

جريمة الإبادة الجماعية:

اعتمدت الأمم المتحدة بجمعيتها العامة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والتي تعتبر قواعدها الموضوعية بمثابة ايضاح مفاهيمي للقانون الدولي العرفي وذلك عام 1948 وخاصة المادة 2 التي تنص على التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية وتقوم هذه الجريمة على خمسة أفعال محددة وتنفذ لغرض معين وقصد محدد ألا وهو تدمير كلي أو جزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو عرقية بحد ذاتها وذلك بـ : **1**– قتل أعضاء هذه الجماعة **2**– اخضاع الجماعة لظروف معيشية من شأنها القضاء عليها كليا أو جزئيا **3**– الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا **4**– اتخاذ وسائل من شأنها اعاقة التناسل داخل الجماعة **5**– نقل الصغار عنوة وقسرا من جماعة الى جماعة.

كما بينت الاتفاقية الافعال المعاقب عليها والمتمثلة:

1-كل فعل يهدف لإبادة الجنس البشري **2**- الاتفاق بقصد الابادة **3**- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الابادة الجماعية **4**- الشروع في ابادة الجنس **5**- الاشتراك في ابادة الجنس . وسواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو من الأفراد .

الركن المادي:

تبنت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما ورد تماما في نص المادة 2 من اتفاقية الامم المتحدة لمنع الابادة الجماعية بخصوص السلوكات والافعال التي تعتبر ابادة جماعية على نحو ما بيناه أعلاه.

الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجرائم من الجرائم العمدية (القصدية) وتتمثل بعلم الجاني بأن أفعاله تشكل جريمة ومع ذلك يصر على ارتكابها لغاية هنا محددة وهي ابادة الجنس البشري. ويعتبر اثبات القصد هنا صعب جدا وغالبا ما يستوحيه القاضي من الخطابات والرسائل والأوامر التي تشير الى هذا القصد من قبل اصحاب القرار والسلطة .

الركن الدولي:

والذي يعني وجود خطط مدروسة ومعدة مسبقا من قبل الدول والأفراد التابعين لها من أجل القيام بمثل هذه الأفعال المكونة للركن المادي وسواء وقعت هذه الجريمة على مواطنين أو أجانب وسواء وقعت زمن الحرب أو السلم .

جرائم العدوان:

أعتبر العدوان جريمة دولية خلال العام 1945 ، وسار مع هذا التوجه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 5 ، واعتمدت اتفاقية لندن التي أنشأت محكمة نورنبرغ التي تناولت مضمون هذه الجريمة وعاقبت عليها، وكذلك محكمة طوكيو والمحاكم العسكرية الامريكية التي تحكم الأقاليم الألمانية التابعة لها. وفي 11 ديسمبر 1946 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (96 ط) الذي أيد ما وصلت اليه محكمة نورنمبرغ وبقيت الأمور على حالها الى غاية 1974 عندما

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يتضمن تعريفا للعدوان متبنيا ما وصلت إليه محكمة نورنمبرغ على سبيل المثال فقط تاركا لمجلس الأمن الحرية في ادراج أفعال ضمن مفهوم جرائم العدوان. مما خلق ضبابية واضحة حول تحديد مفهوم العدوان. وما جاء في نص المادة الاولى من القرار لتعريف العدوان بـ

(استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة اقليمها أو استقلالها السياسي أو أية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة).

والجدير بالذكر أن جرائم العدوان منصوص عليها في بعض القوانين الجنائية الوطنية كالقانون الألماني والروسي والاكراني والبلغاري والقانون العراقي .. فالمادة 80 من القانون الجنائي الألماني تنص (يعاقب بالسجن المؤبد أو بمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من يحضر لشن حرب عدوان).

وعلى الرغم من الاتفاق على مفهوم العدوان سنة 2010 في مؤتمر كمبالا (أوغندا) الا أن الاختلاف بقي قائما على صلاحيات مجلس الأمن الحصرية في إحالة قضايا العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية ICC. ومن الجدير بالتوضيح والعناية أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند التطرق الى جريمة العدوان في المادة 5 الفقرة الثانية نصت على أن المحكمة ستمارس صلاحياتها على هذه الجريمة فور اعتماد نص حول تعريف جريمة العدوان وتعديل النظام الأساسي لغرض ذلك. وكما أشرنا أن مؤتمر كمبالا لسنة 2010 تم الاتفاق على تعريف للجريمة الا أنه لم يتم منح الصلاحية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان الا بعد ابرام موافقة ثلاثين دولة عضو على الأقل على التعديلات وموافقة ثلثي الدول الأعضاء على تفعيل هذه السلطة لغاية 1 جانفي 2017، لهذه الأسباب ظل تعديل مفهوم العدوان معلقا نتيجة للاختلاف الإيدلوجي والسياسي .

الركن المادي:

يرتكز تعريف العدوان الوارد في المادة 8 مكرر الجديدة التي تم اعتمادها في مؤتمر اعادة النظر للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا على ميثاق لندن وميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة رقم 3314 بشأن تحديد قائمة الأفعال التي تعد جريمة عدوان بـ(التخطيط أو تحضير أو شن أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحدته وجسامته وحجمه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة من قبل شخص يتمتع بمنصب يخوله التحكم أو السيطرة على العمل السياسي أو العسكري للدولة) ويعرف عمل العدوان بالقسم الثاني للمادة بـ :

(العمل العدواني: أنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة). وخاصة وفقا للمادة 4/2 التي تشير الى حظر اللجوء الى القوة المسلحة في العلاقات الدولية. ويتسع مفهوم المسؤولية الدولية من خلال ذلك ليشمل الأفراد المتورطين في جرائم العدوان مثل ما هو عليه الحال في 11 سبتمبر 2011 (أمريكا– القاعدة) رغم أن القاعدة ليست دولة . كما ويشمل فئات فاعلة غير حكومية تستخدم القوة المفرطة. وكما رأينا فإن مؤتمر اعادة النظر بالمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا يقصر المسؤولية الجنائية على الأفراد اللذين يتمتعون بمنصب يخولهم السيطرة على العمل السياسي أو العسكري للدولة أو ادارتها. ولهذا يطلق على جرائم العدوان تسمية (جرائم القادة) والذي يعتبر العقل المدبر للجريمة وليس المنفذ المادي، وهنا تكمن خصوصية هذه الجريمة. و يبدو من الصعب توجيه التهمة لكابتن الطائرات الذين ينفذون الغارات في أراضي أجنبية تنفيذا لمخطط عدواني، بما أنهم ليسوا من يخططون ويدبرون للعمل العسكري. وهذا ناتج عن الغموض في مفهوم العدوان، وعليه اذا قام عسكري بشن غارة جوية ضد دولة مجاورة دون صدور أوامر صادرة من مسؤول مباشر وقيادي وبمحض ارادته هو فهذا العمل لا يشكل جريمة عدوان .

الركن المعنوي:

تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي فيجب اثبات تعمد مرتكب الجريمة المشاركة أو الاستمرار في التخطيط أو شن العدوان وكان يدرك تبعات فعله ويريد النتائج، والعلم بهذه المخططات من القادة. كما لابد من توافر قصد خاص يتمثل في الغاية المرجوة من العدوان (كضم الأراضي – مكاسب اقتصادية) أو التدخل في المسائل الداخلية للدول من أجل اسقاط الحكومات وتغير النظام.

القضاء الدولي الجنائي

مزايا القضاء الدولي وعيوبه

تتميز المحاكم الجنائية الدولية بمزايا عديدة عن المحاكم الداخلية للدول، ويمكن أن تنعقد المحاكم الجنائية في مكان ارتكاب الجريمة الدولية أو بلد آخر، وان انعقادها في مكان ارتكاب الجريمة يعطيها زخما وقيمة خاصة للقرب من مسرح الجريمة.

- تعتبر الجريمة الدولية جريمة عالية التنظيم، فقد ترتكب من قبل دول أو القادة ذوو سلطان ونفوذ، أو في اطار ممنهج ومحكم، مما يجعل مبدأ الحياد الذي يجب أن يتمتع به القاضي الجنائي الداخلي (الوطني) محل مراجعة ونظر، كما يمكن أن يسود حالة من بالاستياء العام للمواطنين تجاه وسير عمل القاضي من ناحية ارتباط أيديولوجي أو سياسي أو عرفي بين جماعة سكانية ومرتكب الجريمة الدولية. لهذا فإن العنصر الدولي في المحاكم الدولية والقضاة الدوليون يضمن أكبر قدر ممكن من الحياد، والقاضي الدولي يمكن له تجاهل جميع التأثيرات السابقة، باختصار من أهم مزايا القضاء الدولي أنه يمنح الحياد والاستقلالية اللازمة لمواجهة مثل هذا النوع من الجرائم، ويمنح شعور بالارتياح لدى طائفة على حساب طائفة أخرى.
- ان القضاة الدوليين يتمتعون بقدرات وخبرات مهنية عالية، في الفهم العميق للجرائم الدولية وكيفية التعامل معها ومه القادة العسكريين والسياسيين من القضاء الداخلي الوطني.
- ان طبيعة الجريمة الدولية المنظمة والمتشعبة تحتاج الى نفوذ دولي اتفاقي في ذلك لإحضار ومثول المتهمين أمامها والقبض عليهم والاستماع الى الشهود واحضارهم من أكثر من دولة، وهذه آلية يفتقر اليها القضاء الداخلي.
- ان فكرة الرأي العام الدولي المتابع لسير ومحاكمة المجرمين الدوليين تعطي الحصانة والشفافية وتغذي الشعور بالعدالة الجنائية الدولية أكثر من الرأي العام الداخلي، خاصة في مثل هذا النوع من الاجرام، فهي محاكم تمثل المجتمع الدولي. كما قال karl jasper عام 1961 (لا يمكن بشكل مناسب في مثل هذه الجرائم إلا عن طريق محاكم دولية تمثل المجتمع الدولي).

- ان الجريمة الدولية هي نتاج اتفاقيات دولية، والمحاكم الدولية هنا في تطبيقها للقواعد الدولية غير ملزمة بآليات القضاء الداخلي وعاداته، " للدولة المختلفة " في أكثر ديناميكية في التفسير والتكييف وتوحيد التطبيق للقانون الدولي، خاصة العقوبة.
- يحقق القضاء الدولي الجنائي، فكرة الردع الدولي الجنائي لهذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها على الرغم من سلطانهم، أكثر مما يمكن أن يحققه القضاء الداخلي، مما يكون مفعول رادع للمستقبل.

العيوب : على الرغم من جميع المزايا السابقة الا أن هناك العديد من الإشكاليات الخطيرة التي تعاني منها المحاكم الدولية:

1- الافتقار الى دوائر التنفيذ (الضبطية القضائية) لأغراض جمع الاستدلالات وتفتيش الأماكن، وتنفيذ أوامر القبض (التوقيف) والاحضار، مما يؤدي الى ضياع الكثير من الأدلة أحيانا واخفاء معالم الجريمة. وتعتمد المحاكم الدولية على التعاون بين الدول " الدبلوماسية الدولية " في سبيل تحقيق الأغراض السابقة، وفي حالة عدم تقديم يد العون يؤدي ذلك الى عدم قدرة القضاء الدولي الجنائي على القيام بدوره ومهامه.

2- يحتوي القضاء الدولي الجنائي على تبني الكثير من المبادئ ذات المشارب المختلفة " الأنظمة القانونية المختلفة " الانجلوسكسونية والرومانو جرماني . ناهيك على القضاة أنفسهم فهناك المتخصص في القانون الجنائي وهناك المتخصص في القانون الدولي والخبرات المتفاوتة فيما بينهم مما يضفي الكثير من عدم الانسجام في المسائل العديدة (لاتخاذ القرار والفصل والتفسير).

3- ان الصعوبات السابقة تؤدي الى طول الاجراءات واستغراق زمان طويل، وهذا يؤدي الى خرق ضمانة جوهرية تتمثل في ضرورة سرعة الاجراءات الجزائية كضمانة حقوقية للمتهم " حقوق الانسان" فتصبح تشكل وبالا وتعذيبا نفسي ومعنوي وحتى مادي للمتهمين. وهذا ناتج عن صعوبة في اثبات الجريمة الدولية من جهة ومن جهة ثانية اختلاف العادات والتقاليد واللغة مع المتهم وبين القضاة أنفسهم مما يؤدي الى ضياع الكثير من الوقت في فهم الوقائع وتحيد المفاهيم الدقيقة التي يجب تحديدها من أجل اثبات قيام عناصر الجرائم الدولية الصعبة.. وهذا يؤدي الى المساس في الحق بمحاكمة عادلة وسريعة والحفاظ على الأصل في الانسان البراءة دوما.

4- تقتصر المحاكمات الدولية على كبار القادة وتستبعد آلاف المتهمين على الرغم من ارتكابهم العديد من الجرائم الوحشية .

5- ومن أكبر العيوب التي توجه للقضاء الدولي الجنائي أيضا أنها لا تقوم الا على حساب المهزوميين بينما يبقى المنتصرين في الحروب دون توجيه أي اتهام على الرغم ارتكابهم لفظائع دولية .

ولتلافي هذه العيوب تم التفكير بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لضمان مبدأ المساواة أمام العدالة وعدم افلات المجرمين من العقاب .

المحاكم الجنائية الدولية:

المبادئ العامة:

نستعرض باختصار نظام بعض المحاكم الخاصة التي أسست لنظام القضاء الدولي الجنائي مثل:

(نظام محكمة نورنمبرغ ـ طوكيو ـ يوغسلافيا ـ رواندا ـ لبنان) في قواعد الاختصاص:

بموجب نظام هذه المحاكم الجنائية الدولية فهي تختص بالتعامل والنظر في محاكمة القادة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وترك مهمة محاكمة الجناة الأقل خطورة الى المحاكم الجنائية الوطنية . وهذا ما حصل في المانيا النازية بعد الحرب العالمية الثانية، فاهتمت محكمة نورنمبرغ بمحاكمة ومتابعة كبار القادة النازيين بينما تركت مسألة متابعة والفصل في القضايا التي ارتكبها مجرمي الصف الثاني من القادة للمحاكم الالمانية بالإضافة الى الجرائم التي ارتكبت بين الالمان أنفسهم أو للمحاكم الوطنية لدول الحلفاء في حالة الجرائم المرتكبة ضد الرعايا الأجانب زمن الحرب .

وفي نفس النهج سارت محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا الدوليتين فاهتما في الفصل بالقضايا المتابع فيها كبار القادة السياسيين والعسكرين وترك مهمة المتابعة والفصل بالقضايا التي ارتكبها الجناة الأقل شأنا للمحاكم الوطنية.

وبطبيعة الحال فإن لهذه المحاكم الأسبقية على المحاكم الوطنية في متابعة المجرمين الأكثر خطورة والأكبر مركز وذلك يعود الى عدم قدرة المحاكم الوطنية على متابعتهم من جهة وانعدام الرغبة من النظام السياسي أحيانا أخرى. ويمكن لهذه المحاكم في أية مرحلة من مراحل الدعوى طلب التنازل لها من

المحاكم الوطنية عند ملاحظة عدم الجدية والقدرة على تحقيق العدالة، وذلك بناء على مبدأ حق الأسبقية للمحاكم الدولية في النظر في المحاكم الدولية وفقا للنظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا وروندا المادة 2 .

ويثار في هذا الخصوص سؤال غاية في الأهمية:

كيف تم تنظيم مسألة الاختصاص في الفصل بالجرائم الدولية، وما المقصود بمبدأ حق الأسبقية الذي جاء في المادة الثانية من محكمتي يوغسلافيا وروندا ؟

تم الفصل في هذه المسألة على **اعتبار الاختصاص المتزامن** والذي يعني انعقاد اختصاص المحاكم الوطنية والدولية للفصل في مثل هذا النوع من الجرائم في نفس الوقت، فإذا باشرتها المحاكم الوطنية ورأت المحكمة الدولية الخاصة للأسباب التي ذكرناها سابقا (عدم القدرة وعدم الجدية) يمكن أن ينعقد اختصاصها في نفس الوقت وتطلب من المحاكم الوطنية التنازل لها للفصل فيها وفقا لحق الأسبقية على اعتبار ان هذه الجريمة دولية تخضع لاختصاص المحكمة بالدرجة الأولى، وهذا ما جاء في المادة 2/8 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون والمادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان " الخاصة بقضية مقتل الحريري " بقولها: (للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في اللبنان اختصاص متزامن، وتكون للمحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية).

وبناء على ذلك على المحاكم الوطنية أن تحيل الى المحكمة الخاصة نتائج التحقيقات ونسخة من ملف القضية كاملا، وينقل الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق الى عهده المحكمة، وذلك بناء على طلب المحكمة الدولية الخاصة، والأسبقية وفقا لذلك لا تكون الا على المحاكم الوطنية فقط ولا تكون على المحاكم الأجنبية الأخرى. والملاحظ اذا أن حق الأسبقية وجد كمبرر عملي كناتج عن عدم قدرة المحاكم الوطنية على متابعة كبار المسؤولين والقادة لنفوذهم الكبير الذي يمكن من خلاله عدم القدرة على محاكمتهم بالتأثير على القوى التنفيذية والفاعلة مما يجعل من المحاكم الوطنية عاجزة تحت تأثير الخوف والترهيب، فيتم اللجوء لمجلس الأمن لإثارة الرأي العام الدولي لإنشاء محاكم خاصة تحظى بالحماية والمتابعة الدولية للفصل في قضية معينة تعتبر من اختصاص القضاء الدولي كجريمة دولية.

كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في اللبنان التي تأسست بناء على قرار من مجلس الأمن بقرار ملزم تحت رقم 1757 عام 2007 على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا هو الحال في أغلب المحاكم الجنائية الدولية الخاصة .

ويتفرع عن مبدأ الأسبقية **مبدأ التكامل** بحيث يرتكز بالأساس تنسيق الاختصاص المتزامن بين المحكمة الجنائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في قضية معينة على مبدأ التكامل، فالمحكمة الدولية تغطي النقص وعدم القدرة لدى المحاكم الوطنية في قضية خاصة لها "طابع جريمة دولية بطبيعتها " وتكمل عملها بالحلول مكانها للفصل في القضية وهي بذلك تشكل من حيث الاختصاص تكاملا وظيفيا وقضائيا . والهدف دوما هو عدم افلات مجرم من العقاب خاصة في الجرائم الأكثر خطورة.

ورد هذا المبدأ في المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها (يجب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الوطنية) كما أن المواد 15-17-18-19- تؤكد على عدم جواز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على قضية وتقرر عدم قبول الدعوى اذا أكدت محكمة وطنية اختصاصها بموجب قانونها الداخلي، وذلك وفقا لمبدأ هام وهو عدم جواز متابعة الشخص على فعل واحد مرتين، وسواء ثبتت ادانته أو براءته، الا اذا تأكد فعلا عدم قدرة المحكمة الوطنية أو عدم جديتها في الفصل فهنا يتم تفعيل مبدأ الأسبقية على نحو ما بيناه سابقا.

ومن المؤكد أن عمل المحاكم الجنائية الدولية لا يصل الى مبتغاه بدون تعاون قضائي دولي، وعليه يعتبر **مبدأ التعاون القضائي للدول مع المحاكم الجنائية الدولية** من المبادئ الهامة في سبيل ذلك، وذلك لضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية وفعالية العملية القضائية، فالمحاكم الدولية على عكس المحاكم الوطنية تفتقر لدوائر التنفيذ ووسائلها المادية الشرطية منها ودور الحجز واعداد المحاضر وجمع الاستدلالات وو.. ، فلا يمكنها وضع يدها على وسائل الاثبات وأدواته واحضار المتهمين والشهود والتفتيش (للأماكن والأشخاص) وتنفيذ الأوامر القضائية (أمر الاحضار والقبض و التوقيف) فهنا كان لا بد أن تلجأ المحاكم الدولية لسلطات الدول من أجل مساعدتها في تسيير عملها وبدون هذا الدعم لا تستطيع المحاكم القيام بعملها، ويكون ذلك وفقا للعلاقات التعاهدية " الاتفاقيات" الدولية، أو بالانضمام للاتفاقيات الجماعية كالمحكمة الجنائية الدولية والالتزام بقواعدها وأوامرها.

وعليه اذن يمكننا تحديد أهم المبادئ التي يسير عليها القضاء الجنائي الدولي بـ :

1- مبدأ الاختصاص المتزامن 2- مبدأ الأسبقية 3- مبدأ التكامل 4- مبدأ التعاون القضائي الجنائي الدولي. والجدير بالتأكيد بأن للمحاكم الوطنية حق الأولوية في الفصل بالدعوى التي تنعقد ولايتها عليها بموجب القانون الداخلي للدولة.

ومن الملاحظ أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تنشأ غالبا بموجب قرارات أممية للنظر في قضية جنائية دولية معينة والفصل فيها وفقا للمعطيات السابقة، ينتهي اختصاصها ووجودها بمجرد الفصل بالقضية، وهذا يتعارض بالأساس مع ضرورة وجود قضاء دولي جنائي دائم ومستقل تماشيا مع ضرورة أن تكون العدالة الجنائية دائمة ومستقرة ومستقلة أيضا بكل أجهزتها الفعلية التي تحقق هذا الشعور، وليس العدالة حسب الطلب. وكما أشرنا في معرض الحديث عن عيوب القضاء الدولي الجنائي وعلى وجه الخصوص المحاكم الجنائية الخاصة، الأمر الذي دفع مجموعة كبيرة من خبراء القانون الدولي والقانون الجنائي إلى التفكير جليا بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة، بحيث توّجت جهودهم فعلا بإنشاء هذه المحكمة في لاهاي.

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

هي جهاز قضائي مستقل تم تشكيله بناء على الميثاق الدولي في روما، فهي ليست منظمة من منظمات الأمم المتحدة، وهي محكمة دائمة ليست كالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة كـ (يوغسلافيا – روندا – لبنان- .....) وانشأت باتفاق المجتمع الدولي كصرح عدالة دولي دائم، فهي لم تنشأ بقرار من مجلس الأمن كالمحاكم الخاصة . كما تم تحديد الاختصاص النوعي لها للنظر في جرائم تم تحديدها بدقة على سبيل الحصر في نظامها الأساسي كما بينا سابقا. ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة معاهدة دولية وفقا لاتفاقية فينا للمعاهدات لسنة 1969. **فالطبيعة التعاهدية يترتب عليها أمور عدة** :

1- ان الدول غير ملزمة للانضمام لها رغما عنها.

2- النظام الأساسي ناتج عن المفاوضات الطويلة التي بدأت 1945 لغاية 1989 شاركت فيه عدة دول.

3- تسري على النظام الأساسي القواعد المطبقة على المعاهدات الدولية (تطبيق- تفسير – اختصاص زماني ومكاني – الآثار القانونية ...) على نحو ما درسناه في مادة القانون الدولي العام.

ومقر المحكمة مدينة لاهاي ويجوز أن تعقد في أي مكان آخر حسب الأحوال. ولغات العمل في المحكمة هي الانكليزية والفرنسية، أما اللغات الرسمية فهي كل اللغات المعترف فيها بالأمم المتحدة.

تغطى ميزانية المحكمة من الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء، والدعم المالي من الأمم المتحدة والتبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات ويتمتع قضاة المحكمة بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رؤساء البعثات الديبلوماسية.

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

أولا: الاختصاص الموضوعي:

حصرت نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة اخصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التالية (جريمة الابادة الجماعية – جرائم الحرب – جرائم ضد الانسانية – جرائم العدوان) وقد تطرقنا اليها بالتفصيل عند كلامنا في القواعد الموضوعية الخاصة للجريمة الدولية.

ثانيا: الاختصاص الزماني:

تمارس المحكمة اختصاصها بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، اختصاصها اذن مستقبلي، ويعني ذلك أن الدول التي تنضم الى المعاهدة فينعقد اختصاص المحكمة فقط على الجرائم التي ترتكبها الدولة بعد انضمامها للمعاهدة. وتم نفاذ النظام الأساسي بتاريخ 2002/7/1 حيث اكتمل النصاب بـ 60 دولة انضمت حسب نص المادة 1/126 من النظام الأساسي، وبالنسبة للعضو الجديد فإن سريان المعاهدة زمانيا من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها . أنظر المادة 2/126 من النظام الأساسي. ويجوز تأجيل تطبيق النظام على الدولة الجديدة بالنسبة لجرائم الحرب لمدة سبع سنوات بطلب منها ويمكن سحب الاعلان في وقت. كما يمكن لأي دولة طرف ان تنسحب من النظام الاساسي بموجب اخطار كتابي يوجه الى الأمين العام للأم المتحدة ويصبح هذا لانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ

تسليم الاخطار ما لم يحدد الاخطار تاريخ لاحق. دون اعفاء الدولة من التزاماتها كاملة التي نشأت قبل نفاذ الانسحاب . **أنظر المادة 127 من النظام الأساسي.**

ثالثا: الاختصاص الشخصي:

يشترط بالشخص المتابع أن يكون فوق 18 سنة وبغض النظر عن صفته الرسمية وشريطة أن تكون جرائمهم قد ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. فالشخص أقل من 18 سنة لا يكون للمحكمة اختصاص عليه. **انظر المادة 26 من النظام الأساسي.**

ممارسة المحكمة لاختصاصها

نسأل في هذا الخصوص كيف تمارس المحكمة اختصاصها أو بمعنى آخر كيف يصل الى علم المحكمة وجود جريمة تدخل في اختصاصها لتمارس اختصاصها؟ يكون ذلك من خلال الآتي:

1- الإحالة الى المدعي العام من قبل دولة طرف في المحكمة .
2- الاحالة الى المدعي العام من قبل مجلس الأمن الدولي، تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
3- في الحالة التي يقوم بها المدعي العام للمحكمة فتح تحقيقا بنفسه " من تلقاء نفسه" بخصوص ما وصل الى علمه بوقوع أي جريمة تدخل باختصاص المحكمة.

- **أنظر المادة 13 من النظام الاساسي.**

- بخصوص القانون الواجب التطبيق:

أ- النظام الأساسي للمحكمة في تحديد عناصر الجريمة ونوعها والمصادق عليها بأغلبية الدول الأعضاء والاجراءات والاثبات.
ب- المعاهدات و المبادئ الدولية واجبة التطبيق.
ت- المبادئ العامة التي تستقيها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية المختلفة في العالم.
ث- السوابق العدلية والتي أخذت بها في قراراتها السابقة.

ودائما يجب أن يكون التطبيق أو التفسير بمراعاة مبادئ حقوق الانسان المعترف بها دوليا. وذلك حسب المادة 21 من النظام الاساسي للمحكمة.

- بخصوص قواعد المقبولة وعدم المقبولية:

حسب المادة 56 من النظام الأساسي " عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو قول من شاهد أو لفحص أو جمع أو اختيار الأدلة، يخطر المدعي العام دائرة ما قبل المحاكمة بذلك". وهو اجراء يجب اتباعه للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للشروع في اجراء تحقيق وذلك عملا بالفقرة 3 من المادة 15 وذلك كله بعد تحليل جدية المعلومات المتلقية. ويجوز للمجني عليهم اجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية (دائرة ما قبل المحاكمة) وفقا لقواعد الاثبات والقواعد الاجرائية، واذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة أن هناك أساسا معقولا في اجراء تحقيق والدعوى و الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة تأذن في البدء بإجراء التحقيق، واذا رفضت يمكن للمدعي العام تقديم طلب لاحق يستند الى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها. ولا يمكن أن ينشأ عن التحقيق محاكمة ما لم يتم اعتماد دائرة ما قبل المحاكمة للتهم الجنائية الواردة بأمر الإحالة الصادر من المدعي العام. وتقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة لأحد الأسباب الآتية:

1- اذا كانت تجري التحقيق دولة لها ولاية عليها (الدعوى) وفقا لمبدأ الأولوية للأنظمة الوطنية.
2- أذا قررت الدولة التي أجرت التحقيق عدم الحكم لأسباب وجيهة، ما لم يكن ذلك ناتج عن قرار بعدم الرغبة أو عدم القدرة على المقاضاة " مبدأ التكامل " كالتأجيل غير المبرر أو عدم مباشرة الإجراءات .
3- أذا سبق أن تمت محاكمة المتهم عن نغس الفعل.
4- أذا لم تكن الدعوى على درجة عالية من الخطورة، فالمحكمة لا تنظر الا في الجرائم الاكثر خطورة وفقا للقانون الدولي .

تتحقق المحكمة على الدوام من اختصاصها النوعي الموضوعي . وان الدفع بعدم المقبولية قد يقدم من المتهم أو الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل، أو الدولة التي أرتكب فيها الجريمة أو الدولة التي يحمل

المتهم جنسيتها وفقا للولاية القانونية. ويمكن الطعن بسلطة المحكمة بالاختصاص في النظر في الدعوى مرة واحدة من قبل أي طرف من الأطراف السابقة ويتم قبل أو عند البدء في المحاكمة وقبل ثبوت الاتهامات، ويقدم الطعن أمام الدائرة التمهيدية ثم الى غرفة المحاكمة حسب المادة 19 من النظام الأساسي وإقرار الطعن مرجئ للتحقيق لحين الفصل فيه من قبل المحكمة.

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وسلطة الإرجاء

يتحدد اختصاص مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولاسيما الفصل السابع. والذي يعطي للمجلس سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويعطي الفصل السابع أيضا في المادة 39 للمجلس سلطة فرض العقوبات لحفظ وفرض السلام. ومن هنا تتحد طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ونتيجة للاختصاصات السابقة فإن لمجلس الأمن الحق في أن يحيل حالة للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق والادعاء، كما يجوز لمجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة 16 منه أن يطلب وقف الاجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا وذلك اذا ما رأى مجلس الأمن أن الحالة التي رفع بموجبها الادعاء قد يشكل تهديدا للسلام والأمن ومن الضروري مثلا فسح مجال للتفاوض من أجل الوصول الى ذلك وعليه فإنه من الضروري وقف اجراءات التحقيقات وذلك كله وفقا للسطات المبينة بميثاق الأمم المتحدة. وهذا ما أقرته نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تماشيا مع دور مجلس الأمن واختصاصاته وفقا للميثاق والفصل السابع تحديدا، بحيث نصت المادة 16 بأنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة (ويعني ذلك في كل مراحل الدعوى) بموجب النظام الأساسي للمحكة لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن الى المحكمة بهذا الخصوص وبموجب قرار ملزم يصدر عنه، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها، ولم تحدد المادة كم مرة يمكن لمجلس الأمن أن يجدد الطلب مما يمكن تعطيل اجراءات التحقيقات والمحاكمة الى فترة زمنة طويلة كلما رأى مجلس الأمن داعيا لذلك وفقا لاختصاصاته السابقة . **وهذه السلطة تسمى سلطة الارجاء .**

الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

- **قضاة الحكم:**

تتألف المحكمة من 18 قاضيا من خبراء القانون وأصحاب الكفاءة في القانون الدولي والجنائي وحقوق الانسان. ويراعى التوزيع العادل في الاختيار على حسب التوزيع الجغرافي والانتماء للأنظمة القانونية المختلفة، والذكورة والأنوثة وينتخب القضاة بالاقتراع السري لمدة 9 سنوات يتفرغون فيها تفرغا تاما لهذه المهمة. وينتخب ثلثهم لمدة ثلاث سنوات والثلث الثاني لمدة ست سنوات والثلث الثالث لمدة تسع سنوات ومن ثم يحلفون اليمين وتتم انتخاب هيئة رئاسة للمحكمة.

- **هيئة الرئاسة:**

تتشكل من رئيس ونائبين عن طريق الانتخاب بالأغلبية من هيئة القضاة لمرة واحدة ويتفرغون لذلك.

- **الدوائر التمهيدية والابتدائية والاستئنافية:**

أ- **الدائرة التمهيدية** : تتألف من ست قضاة على الأقل، تصدر أوامر التحقيق بالقبض والإحضار وتأذن للنائب العام بالبدء بالتحقيق أذا رأت أن هناك أساس قانوني لإجراء التحقيق (ارتكاب جريمة وعناصرها متوفرة وفقا للنظام الأساسي وفقا لقواعد الاختصاص الموضوعي) وتسمى أيضا دائرة ما قبل المحاكمة. ولها الدور الأساسي في التكييف وتوجيه التهم واعتمادها أو طلب تحقيق معمق من المدعي العام الدولي اذا لم تقتنع بأدلة الاتهام.

ب- **الدائرة الابتدائية:**

وهي الدائرة المسؤولة عن سير الدعوى (الاجراءات اللاحقة) لقبول التهم واعتمادها من قبل الدائرة التمهيدية، وتتشكل من ست قضاة، وتبدأ اختصاصها بتلاوة قرار الإتهام من قبل الدائرة التمهيدية.

ت- **الدائرة الاستئنافية:**

تتشكل من الرئيس وأربع قضاة ولها نفس خصائص الدائرة الابتدائية وتراقب كافة الاجراءات المتخذة، وتتولى إعادة النظر في الحكم النهائي في حالة استئنافه من قبل أحد أطراف الدعوى ومدى مطابقته للقانون.

ث- جهاز المدعي العام:

يتألف من المدعي العام ونواب واداريين، ويتم انتخابه بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة ونوابه بنفس الطريقة لمدة تسع سنوات، اختصاصه التحقيق بعد طلب الأذن بذلك من الدائرة التمهيدية طبعا في حال توافر الأدلة على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي، وله الحق في الطعن على قرارات والأوامر الصادرة من الدائرة التمهيدية.

ج- الجهاز الإداري:

يشمل كتاب القلم والموظفين الإداريين، ويرأس القلم (المسجل) الذي يتم انتخابه بسرية وبالأغلبية المطلقة لمدة 5 سنوات.

- **بخصوص جمعية الدول الأطراف:** يراجع في ذلك نص المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- **بخصوص التمويل:** يراجع تفصيل ذلك **الباب 12** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المواد- 113 (النظام المالي) - 114 (دفع النفقات)- 115(أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف)- 116(التبرعات) - 117(تقرير الاشتراكات)-118(المراجعة السنوية للحسابات).
- **بخصوص تسوية المنازعات:** يراجع في ذلك نص المادة 119 من النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية.